

استئناف

القرار رقم (IR-2021-311) |

الصادر في الاستئناف رقم (W-30185-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي - مدة نظامية - استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً.

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على المستأين ضدها - تقدمت الهيئة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أن الوكالة المقدمة من الشركة صاحبة الصفة الأصلية لا تخوّل المدعية بالتراجع عنها، إذ أنها مختصة بمباشرة أعمال شركة أخرى بالمملكة في حين دفع المكلف بأنه قام باستقطاع الضريبة من الشركة الأم وتوريدها للهيئة. وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن (...) (الهند) منشأة دائمة، فيمكن اعتراض الهيئة في أن عدم انطباق صفة المنشأة الدائمة على تأدية الخدمات من قبل الشركة الهندية باطل وغير صحيح، لأن المعتبر هو استمرارية الأعمال فوق (١٨٢) يوم دون النظر للوجود المادي من عدمه. ويدفع المكلف بأن شركة (...) (لمتد) قدمت خدمات فنية لشركة (...) (السعودية) وفقاً للاتفاقية الموقعة معها ودفعت عنها ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪) ويطالب المكلف باستردادها - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وقد تبين أن خطاب رفض الهيئة لاسترداد ضريبة الاستقطاع صدر باسم المكلف، فله الحق بالاعتراض على القرار الإداري الصادر بحقه، الأمر الذي يتقرر معه أن المكلف له صفة ومصلحة في إقامة الدعوى. وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن (...) (الهند) منشأة دائمة فالثابت أن مدة عقد الخدمات امتدت من فبراير ٢٠١٧م، وحتى نوفمبر ٢٠١٧م، وحيث أقرّ المكلف بأن طبيعة الخدمات هي عبارة عن تقديم خدمات فنية مساندة، وحيث إن طبيعة تلك الخدمات يمكن تقديمها في المملكة وبلا تواجد مادي. وحيث كان الأمر كما ذكر، فيقع عبء الإثبات بعدم تقديم تلك الخدمات في المملكة على عاتق المكلف. مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة بشأن (انعدام الصفة في المدعية)، قبول استئناف الهيئة بشأن (الهند - منشأة دائمة).

المستند:

- نموذج منظمة الأمم المتحدة لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الصادر عام ١٩٨٠م الفقرة (٣ب) من المادة الخامسة.
- المادة (٣/٥) من اتفاقية حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الهند لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب الضريبي، الموقعة في ٢٥/١/٢٠٠٦، والنافذة اعتباراً من ١/ ١١/ ٢٠٠٦.
- المادة (١/٧٦)، والمادة (٦٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٦)، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠٦/٠١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٠٤/٢١/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ٠٨/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٧/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٠٢/١٢/٢٠٢٠م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (٢٠٨-٢٠٢٠-IZD) الصادر في الدعوى رقم (٤٥٥٥-٢٠١٩-W) المتعلقة بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، المقامة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المدعية بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فينحصر اعتراضها من الناحية الشكلية في انعدام الصفة في المدعية، حيث تدفع الهيئة بأن الدعوى متعلقة بشركة (...) وهي صاحبة الصفة الأصلية، كما لم يتبين قيام الأخيرة بإصدار وكالة شرعية للمدعية، حيث إن الوكالة التي تم تقديمها والتي صدرت من دولة «لوكسمبورغ» والمصادق عليها من سفارة المملكة بدولة السويد تخول الوكيل بمباشرة ما يتعلق بشركة (...) العربية السعودية) دون غيرها داخل المملكة العربية السعودية، وعليه فإن انعدام الصفة وكذا المصلحة من النظام العام والتي يجوز الدفع بها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، استناداً على المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وفي الموضوع فيكمن استئناف الهيئة في أن حثيات قرار الفصل الذي جاء بعدم انطباق صفة المنشأة الدائمة على تأدية الخدمات من قبل الشركة الهندية يعدّ باطلاً وغير صحيح، ذلك أن المادة (٣/٥) من اتفاقية التجنب الضريبي مع الهند نصّت على أنه «تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» أيضاً: ب- توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ١٨٢ يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً» فيتضح من نصّ المادة عدم اشتراط الوجود المادي إنما اكتفت باشتراط استمرارية أعمال المشروع مدة أو مدد (١٨٢) يوماً فقط، كما أن نموذج منظمة الأمم المتحدة لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الصادر عام ١٩٨٠م تضمّن في الفقرة (٣ب) من المادة الخامسة «المنشأة الدائمة» نص خاص بتقديم الخدمات دون اشتراط التواجد المادي، وبشأن ما ذكرته الدائرة بخصوص عدم انطباق أمثلة المنشأة الدائمة الواردة في أحكام ضريبة الدخل، فقد نصّت المادة (٣٥) من ذات النظام على أنه «عند تعارض شروط معاهدة أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها مع مواد وأحكام هذا النظام، تسري شروط المعاهدة أو الاتفاقية الدولية...» كما نصّت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه «تعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١- إذا تمت ممارسة العمل، أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة»، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف مذكرة جوابية مؤرخة في: ٢٩/٠٨/١٤٤٢هـ. الموافق ١١/٠٤/٢٠٢١م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة، بأنه وفيما يخصّ (صفة مقدم الدعوى) فإن المكلف استقطع الضريبة المستحقة من المبالغ المدفوع إلى (...) (الهند-) وقام بتوريدها للهيئة وفقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية، ومن المؤكد أن المسؤولية لاستقطاع الضريبة تقع على المستقطع (شركة ... السعودية) وفي حال أخفق فسيتم فرض غرامة تأخير عليه، ولذا تم طلب الاسترداد من الهيئة، وفيما يخص

(اعتبار شركة ... -الهند- منشأة دائمة) فإن شركة (...) قدمت خدمات فنية لشركة (... السعودية) وفقاً للاتفاقية الموقعة معها وذلك للفترة من فبراير ٢٠١٧م وحتى نوفمبر ٢٠١٧م ودفعت عنها ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) وتطالب الشركة الآن باسترداد ضريبة الاستقطاع وفقاً للاتفاقية الضريبية بين المملكة والهند نظراً لتقديم معظم الخدمات من خارج المملكة، وبناءً على الاتفاقية الموقعة من شركة (...-...) فإن الخدمات لا تتطلب التواجد المادي من قبل موظفي شركة (...) في المملكة، إضافةً إلى أن الهيئة لم تستند في استثنائها على أساس واضح وقوي للطعن في قرار الفصل وكل حجة تناقض الأخرى، حيث طعنَت الهيئة ابتداءً بأن مدة العقد هي الأساس الصحيح لإقامة منشأة دائمة لشركة (...-...) وليست تأدية الأعمال من قبل الشركة داخل المملكة هي التواجد المادي، ومن ثم بدأت الهيئة بالحديث عن النظام الضريبي معللة أن ذلك وفقاً للنظام وهذه حجج متناقضة، وعليه فيطلب المكلف ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني لمدة (١٠) أيام، فوراً من المكلف عدد من المستندات لا تخرج في مضمونها عما سبق وأن تقدّم به، بينما اكتفت الهيئة بما سبق تقديمه.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٥م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن (انعدام الصفة في المدعية) فيكمن اعتراض الهيئة في أن الوكالة المقدمة من الشركة صاحبة الصفة الأصلية لا تخوّل المدعية بالترافع عنها، إذ أنها مختصة بمباشرة أعمال شركة أخرى بالمملكة، في حين دفع المكلف بأنه قام باستقطاع الضريبة من الشركة الأم وتوريدها للهيئة وفقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من لائحته التنفيذية ويطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إن المسؤول عن توريد ضريبة الاستقطاع وطلب استردادها هو الشخص المستقطع فله صفة ردّ المبالغ المستقطعة حسب تعليمات الهيئة ذات الصلة، كما أن خطاب رفض الهيئة لاسترداد ضريبة الاستقطاع صدر

باسم المكلف، فله الحق بالاعتراض على القرار الإداري الصادر بحقه، الأمر الذي يتقرر معه أن المكلف له صفة ومصلحة في إقامة الدعوى.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن (...) -الهند) منشأة دائمة، فيمكن اعتراض الهيئة في أن عدم انطباق صفة المنشأة الدائمة على تأدية الخدمات من قبل الشركة الهندية باطل وغير صحيح، لأن المعتبر هو استمرارية الأعمال فوق (١٨٢) يوم دون النظر للوجود المادي من عدمه، وذلك استناداً على المادة (٣/٥) من اتفاقية التجنب الضريبي مع الهند والفقرة (٣/ب) من المادة (٥) من نموذج منظمة الأمم المتحدة لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي. والمادة (٣٥) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦) من لائحته التنفيذية، في حين دفع المكلف بأن شركة (...) لمتد) قدمت خدمات فنية لشركة (...) (السعودية) وفقاً للاتفاقية الموقعة معها ودفعت عنها ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪) ويطالب المكلف باستردادها وفقاً للاتفاقية الضريبية بين المملكة والهند وذلك لتقديم معظم الخدمات من خارج المملكة ويطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد الاطلاع على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وجمهورية الهند، وحيث إن محدّد تحقق المنشأة الدائمة مرتبط باستمرار الأعمال لمدة تزيد على (١٨٢) يوماً، وحيث إن الثابت أن مدة عقد الخدمات امتدت من فبراير ٢٠١٧م، وحتى نوفمبر ٢٠١٧م، وحيث أقرّ المكلف بأن طبيعة الخدمات هي عبارة عن تقديم خدمات فنية مساندة، وحيث إن طبيعة تلك الخدمات يمكن تقديمها في المملكة وبلا تواجد مادي. وحيث كان الأمر كما ذكر، فيقع عبء الإثبات بعدم تقديم تلك الخدمات في المملكة على عاتق المكلف، وحيث لم يقدم ما يمكن الاستناد إليه في تقرير عدم تقديم تلك الخدمات في المملكة لمدة تتجاوز (١٨٢) يوماً، مما يتقرر معه اعتبار شركة (انجينا بوليمرز انديا برايغت ليمنتد) منشأة دائمة في المملكة، ومن ثم تخضع لضريبة الدخل وفقاً للاتفاقية محلّ النظر، وتكون المبالغ المدفوعة من قبل المكلف كضريبة استقطاع نهائية مع حسمها من الضريبة الواجبة عليه وفقاً للفقرة (ز) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وعليه تخلص الدائرة بالأغلبية إلى تأييد استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-٢٠٢٠-٢٠٨) الصادر في الدعوى رقم (W-٢٠١٩-٤٥٥٥) المتعلّقة بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١ - رفض استئناف الهيئة بشأن (انعدام الصفة في المدعية) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ٢ - قبول استئناف الهيئة بشأن (-الهند- منشأة دائمة) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.